قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المولف انه لا ينظر لمن
فعله اقوى في حصول الموت ويدل له قوله او امسكه ليرسله
فقتله محرم والا فعليه واما لو تميزت ضربابه وعلم او ظن ان
موته عن ضربة معين فالظاهر ان الجزا عليه وحده لانه اختص
بقتله الا ان يكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ولو اشترك
حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاوه فقط ص وبارسال لسبع
ش يعني ان المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او بازه على سبع ونحوه
مما يجوز للمحرم قتله مما سرقا فاصاب صيدا غيره مما يحرم عليه فانه
يلزمه جزاوه ولو قال لكسبع لكان احسن اي في ظنه ثم تبين انه
غيره من بقر وحش او ظبية مثلا وليس المراد انه ارسل على سبع فقتله
كما هو ظاهره لانه يمنع منه قوله فيما سبق وعادي سبع فما سبق قرر
على المراد ص او نصب شرك له ش الضمير في له يرجع لسبع والشرك
بالتحريك حبالة الصايد والمعنى ان المحرم اذا نصب شركا لما يجوز
له قتله فوقع فيه صيد فانه يلزمه جزاوه على المشهور ص وبقتل
غلام امر بافلاته فظن القتل ش يعني ان المحرم اذا كان معه صيد
فامر الغلام ان يرسله فظن الغلام انه امره بقتله فقتله الغلام فعلى
سيده جزاوه ولا شي على الغلام الا ان يكون محرما فعليه جزا اخر
ولا ينفعه خطا الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم امره
السيد بالقتل فقتل طايعا او مكرها جزاآن عنه وعن الغلام
وواحد ان كان المحرم احدهما ص وهل ان تسبب السيد فيه اولا تاويلان
ش يعني هل وجب الجزا على السيد مشروط بان يكون تسبب في
الصيد اي بان يكون هو الذي اصطاده ثم امر العبد بافلاته
او بان ياذن للعبد في صيده وعلى هذا الوجه يتسبب فيه بان يكون

العبد

٥٢٥

العبد هو الذي اصطاده بغير اذن سيده فلا شي على السيد
والجزا على العبد اذ لم يفعل السيد الا خيرا اذ انهاه عما لا يحل له وهو
تاويل بن الكاتب او الجزا لازم للسيد مطلقا اي سوا تسبب في
اصطياده ام لا وهو تاويل بن محرز تاويلان فقول المولف اولا
نفي راجع لقوله ان تسبب السيد اي او لا يشترط تسبب السيد فيه
وجوز بن غازي تشديد الواو فيه نصبا على الظرفية اي حال بدء
الاصطياد وعليه فقد حذف الثاني والمذهب هو التاويل بالاطلاق
ص وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات ش المشهور وهو قول ابن
القاسم في المدونة ان الجزا يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه
ان المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وانما اتفق ان الصيد راه
ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاوه لانه فزع من رويته
وكذلك يلزمه الجزا اذا ركز رمحا فعطب فيه صيد فقوله وبسبب
عطف على قوله بقتل اي والجزا بسبب الخ يعني لا فرق بين المباشرة
والتسبب وقوله وبسبب اي ان كان مقصودا كما اذا نصب له شركا
فوقع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات ص والاظهر والاصح خلافه
ش اي والاظهر عند ابن عبد السلام والمولف وبن فرحون لا ابن
رشد كما يوهمه كلامه والاصح عند التونسي وبن المواز خلاف
قول بن القاسم وانه لا جزا على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول
اشهب والمذهب الاول وهو قول بن القاسم وعلى الثاني لا يوكل
وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبير لما ودلالة
محرم او حل كما هو ظاهر كلام ح في النوع الثاني عند قوله ودلالة
محرم ص كفسطاطه وبير لما ش هذا معطوف على قوله والاظهر والاصح
خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزا والمعنى ان المحرم اذا نصب له خيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1